على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على
ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير
المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في
حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر
ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره
وان تعيين نظر المطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به
ما ندب فصل يستحب تقديم الفطر
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في
الخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور تنبيها المختصر ليشعر
بالتقدم عليه وهو صلاة الفرض رفعا

بتقديم

بالضعيف

بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى
بالسين المهملة لا بالمثلثة لانه ليس
بمراد هنا وقول القرطبية من سنن الصيام
وقت الفطر تعجيل بالما او بالتمر تقدير
الما اللوزن كما في شرحها واراد بالسنة
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد
المقري بتشديد القاف المفتوحة فطور
التمر سنة رسول الله سنة تبنا لا الاحد
عمدة تخلى منه سنه وفي شرح القرطبية
في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى
وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي
البخاري كان بين سحوره والفجر قدر ما يقرا
القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل

يسحر فعل

Copyright © King Saud University